قضية مختومة من غير ان يقرا عليه وبقضاء المراة في حد او قود
وبقضاء عبد او نصراني او في قسامة في قتل او فرق بشهادة
واحدة على الرضاع او قضى لولده بشهادة الاجانب او بالحجر
على مفسد او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد
الشريكين معسرا و بجواز بيع ام الولد او بالزيادة في معلوم
الامام او اوقاف المسجد او بعدم تملك الكفار مال المسلم
المحرز بدارهم او بجواز بيع درهم بدرهمين او بصحة صلاة
المحدث او بالقسامة على اهل المحلة بتلف كالنفس او بقرعة
في رقيق او بعدم جواز تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
او يحلف المدعي ان فلانا ما قتله وهناك لوث من عداوة
ظاهرة من المسائل ماخوذة من الشرح والبزازية وجامع
الفصولين والخانية والقنية والصيرفية وفتح القدير اه وقال
في البحر وفي الاشباه والنظائر للاسيوطي معزيا الى فتاوى السبكي
ان قضاء القاضي ينقض عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه
قال فان خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كانت نصه في الوقف نصا او ظاهرا اه **قوله**
وفي الغاية الخ السوادة غير ثابت بخط المص **قوله** وعند ابي ح وابي
يوسف لا يرتفع فيكون خلافه باقيا على حاله قال شمس الائمة
يرتفع الخلاف وانما ينفذ حكم الحاكم فيه عندهما لان هذا
الاجماع ضعيف فينفذ قضاء القاضي بخلافه لضعفه كذا في
التبيين **قوله** وينفذ القضاء بشهادة الزور اى الكذب في العقود

والفسوخ



والفسوخ ظاهرا اي قضاء وباطنا اى ديانة عند ابي ح واثم الشاهد ن
انما عظيما كما في الولوالجية كذا في المنح وشرط لنفاذ القضاء باطنا
عند عدم علم القاضي بكذب الشهود فلو علم كذبهم لم ينفذ ذكره
في الفتح في النكاح وكون المحل قابلا حتى لو لم يكن قابلا كما اذا
كانت المراة تحت زوج او كانت معتدة او مرتدة او محرمة بصهرة
او رضاع لم ينفذ لانه لا يقبل الانشا وانما لا يشترط الشهود للنكاح
على قول بعض المشايخ وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يشترط
محمد الشهود وذكر الزعفراني انه يشترط وبه اخذ عامة المشايخ
اه فالمعتمد الاشتراط اذا قلنا بعدمه وهو اوجه كما في فتح القدير
من النكاح فوجهه انا نجعل حكم الحاكم انشا مقتضى في ضمن صحة
القضاء والثابت اقتضاء لا تراعى فيه شرائطه كذا في البحر وصحح اشترا ط
الشهود في العمادية لصحة النكاح كما في المنح وقيد بشهادة الزور
للاحتراز عما اذا ظهروا عبيدا ونحوهم فانه لا ينفذ اجماعا لان شهادتهم تهم
ليست بحجة اصلا بخلاف الفسقة على ما عرف في موضعه كما في البحر
والمنح والتبيين وقيد بالشهادة لان القضاء باليمين الكاذبة
لا ينفذ لما في التبيين واذا ادعت المراة ان زوجها ابانها بالثلاث
او بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف ان علمت ان الامر
كما قالت لا يسعها الا قامة معه ولا ان تاخذ من ميراثه شيا
وهذا الاشكال فيما اذا كان الطلاق ثلاثا لبطلان المحلية للانشا
قبل زوج اخر وفيما دون الثلاث مشكل لانه يقبل انشا النكاح
فينبغي ان يثبت الانشا على قياس قول ابي ح وجوابه ان

Copyright © King Saud University